

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء ١٩٨٥/٤/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإجاز فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه بهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد

العقوبة على ذبح إناث الماشية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة بحرية المحكوم بها قبل يوم ١٩٨٥/٤/٢٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو تقتضى هذا الفرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى يوم ١٩٨٥/١٢/٣١ خمس عشرة سنة ميلادية ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقاً للمادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسمى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :

٤٤ مكرراً ١٠٢/أ ، ١٠٢/ب ، ١٠٢/ج ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ ، ١٠٢/و ، ١١٢ ،
١١٣ ، ١١٣ مكرراً ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة ٢ ، ٣ ، إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة
سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣١٦ مكرراً . ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكرراً
أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات - وفى القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٤١ بجمع التمدليس والنشر ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص
بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ - وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣

لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسمير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وفي المواد ٣٤١ ، ٨٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث المشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٠٥ (٣١ مارس سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك